وإذا قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير
فإن كان في الصلوة تكفيه سجدة واحدة وإن
كان خارج الصلوة يلزمه بكل مرة سجدة فمحمول
على ما إذا قرأها مرارا في الركعة الواحدة فإن
كان ذلك في الركعتين يجب على الخلاف الذي ذكرنا
فيما إذا قرأها على الأرض في الصلوة في الركعتين
على قول ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة وعلى قول
محمد يلزمه سجدتان ومنهم من قال في الركعة
واحدة والركعتين تكفيه سجدة واحدة بالإجماع
هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible]

Copyright © King Saud University 1957